

عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950 وتعديلاته

د. حسين عاهد عيسه

محام وأستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق والإدارة العامة

جامعة بيرزيت، فلسطين

الملخص

يرتكز البحث على تحليل قانون أملاك الغائبين الصادر عن الكنيست الإسرائيلي عام 1950، بغية تشريع سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على عقارات اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، الذي أطلق عليهم لفظ (الغائب) بموجب مادته الأولى، ويعتبر هذا القانون من أحد الوسائل التشريعية غير الشرعية التي لجأ إليها الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على أراضي الفلسطينيين. ويكتسي البحث أهميته من تأصيل هذا القانون وبيان الأهداف المعلنة والمستترة منه، وكذلك كيف شكّل هذا القانون الوسيلة المثلى التي سيطر من خلالها الاحتلال الإسرائيلي على معظم عقارات الغائبين سواء في أراضي فلسطين عام 1948 وأراضي عام 1967.

وفي ضوء ذلك، تتجلى إشكالية البحث في أثر هذا القانون فيما يتعلق بتحديد المالك بعد تطبيقه على عقارات اللاجئين والنازحين، وكذلك أثر عودة الغائب إلى فلسطين، وهل ترد له عقاراته في ظل هذا القانون؟ كما تبرز الإشكالية في نطاق تطبيق قانون أملاك الغائبين وشرعية تطبيقه، خاصة تطبيقه بعد قدوم السلطة الفلسطينية عام 1994 في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد كان الهدف من البحث تسليط الضوء على قانون أملاك الغائبين وتعديلاته من حيث أهدافه وشرعيته، وكذلك بيان نطاق تطبيقه وصلاحيات حارس أملاك الغائبين المخوّل بموجب القانون بإدارة أملاك الغائبين. وفي سبيل ذلك، اتبعنا المنهج التاريخي لتأصيل قانون أملاك الغائبين، وأيضاً المنهج الوصفي لتحليل نصوص القانون المتعلقة بعقارات الغائبين.

وقد خلصنا من البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي يعد من أغرب القوانين في العالم، كون مشرّعهُ من هجر أصحاب العقارات عنوةً، ويسميهم في نصوصه غائبين، كما خلصنا إلى توصيات أهمها ضرورة اتخاذ خطوات قانونية

على المستوى الدولي لمحاسبة حكومة الاحتلال على نتائج هذا القانون، وإعادة عقارات الغائبين لأصحابها.

كلمات دالة: سلطة تطوير، حارس أملاك الغائبين، اللاجئون الفلسطينيون، النازحون الفلسطينيون، الاحتلال الإسرائيلي.

المقدمة

في سبيل إحكام السيطرة على أراضي ومنازل اللاجئين الفلسطينيين، اتخذت الحكومة الإسرائيلية إجراءات لتسهيل نقل ملكية الأراضي لليهود من خلال إيجاد تشريع قانوني ينظم ويسهل الوصول للغاية المنشودة، فقام الكنيست الإسرائيلي في العام 1950، بسن قانون أملاك الغائبين الذي أرسى العديد من المبادئ بخصوص أملاك الفلسطينيين المهجرين، كان أهمها جواز مصادرة أملاك اللاجئين الذين هُجروا أثناء النكبة، بذريعة وجودهم خارج حدود دولة إسرائيل، أو في دول مُعادية (كمصر والأردن وسورية ولبنان والعراق واليمن والسعودية).

ويعتبر الفلسطيني المقيم داخل إسرائيل غائباً، إذا ترك قريته وانتقل إلى إحدى المدن والقرى المجاورة. كما يجعل القانون المالك الفلسطيني غائباً، إذا انتقل من حيٍّ إلى آخر ضمن إحدى المدن الكبيرة، أو إذا نقلته قوات الاحتلال الصهيوني بالقوة من مكان إلى آخر⁽¹⁾. وفي يوليو/ تموز 1948، عيّن قيماً عاماً على أملاك الغائبين، وفي ديسمبر/ كانون الأول 1948 أصدرت الحكومة الإسرائيلية أول مجموعة أنظمة بشأن أملاك الغائبين. كما أصدرت في يونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول ونوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول 1949، قوانين تحدّد مفعول الأنظمة المذكورة.

وكان الهدف الواضح من هذه الأنظمة منع عودة أيٍّ من المهجرين العرب إلى الأراضي أو الممتلكات التي تركوها قبيل 1948، أو في أثنائها أو بعدها⁽²⁾. كل ذلك كان من أجل إحلال السكان اليهود وتوطينهم في بيوت اللاجئين وأراضيهم، وفعلاً هذا ما نجحت فيه دولة الاحتلال، إذ بواسطة قانون أملاك الغائبين استطاعت الاستيلاء على منازل وأراضي المواطنين الفلسطينيين في فلسطين التاريخية. وكذلك الأمر حين احتلالها لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967، فقد طبقت قانون أملاك الغائبين بغية تسهيل مهمتها للسيطرة على أملاك النازحين الفلسطينيين الذين نزحوا من الضفة الغربية وغزة إلى الدول المجاورة كالأردن ومصر⁽³⁾.

(1) <https://www.alaraby.co.uk/amp//opinion>, accessed on: 20/8/2019, at 1:22 Am.

(2) <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/4/11/2007/>, accessed on: 14/8/2019, at 3:19 Am.

(3) النازح أو النازحون مصطلح سياسي ظهر في بداية العقود القليلة الماضية من أجل تجزئة حق العودة للفلسطينيين المهجرين عن وطنهم، لذا فلا نجد إجماعاً على تعريف محدد لمصطلح النازحين، ولكن بشكل عام فإن تعبير النازحين يطلق على المهجرين الفلسطينيين عام 1967؛ لتمييزهم عن مهجري عام 1948، ومع ذلك فإن بعض هؤلاء النازحين هم ذوو صفة مزدوجة، أي أنهم لاجئون ونازحون في آن واحد. فقد كان بين نازحي 1967 أعداد من لاجئي عام 1948، ممن كانوا يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة عشية نشوب حرب 1967، واضطروا للهجرة للمرة الثانية. <http://info.wafa.ps/ar>, accessed on 20/8/2019 at 9:17 pm

أهمية البحث

للبحث أهمية تتجلى في السعي لإيجاد دراسة علمية نؤصل فيها قانون أملاك الغائبين من خلال توضيح كيفية استغلال حكومة الاحتلال الإسرائيلي حين سنت هذا القانون للأسس الموجودة في التشريعات التي كانت سارية منذ العهدين العثماني والبريطاني المتعلقة بقطاع الأراضي. كما تبرز الأهمية أيضاً في توضيح الهدف الحقيقي للقانون ومدى شرعيته، وبيان الآلية التي سيطرت من خلالها حكومة الاحتلال الإسرائيلي على عقارات الغائبين وإحلال أناس مهاجرين لفلسطين من شتى أنحاء العالم محلهم فيها، وكيف وصل إلى مرحلة الشمولية في التطبيق على كافة أنحاء فلسطين حتى شمل أملاك النازحين خصوصاً في الضفة الغربية المحتلة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان الأثر القانوني لتطبيق قانون أملاك الغائبين واستيلاء حكومة الاحتلال على عقارات وأموال الغائبين، وهل يملكها هذا القانون تلك الأملاك؟ وكذلك الأمر حال عودة الغائب، هل تعود له أملاكه؟ كما أن الإشكالية تبرز في تطبيق القانون في مناطق عام 1967 خاصة بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وتوليها الإدارة المنقوصة على بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، فهل تم تعيين حارس أملاك للغائبين على العقارات التي تقع تحت إدارتها؟ وما شرعية تطبيق السلطة الفلسطينية لمثل هذا القانون؟.

أهداف البحث

يسعى البحث للوصول إلى عدة أهداف تتمثل ببيان ما يلي:

- 1- طبيعة قانون أملاك الغائبين وشرعيته في ظل المنظومة القانونية الدولية.
- 2- أثر قانون أملاك الغائبين على عقارات اللاجئين والنازحين، وكيف أصبحت هذه العقارات مملوكة للإسرائيليين خاصة في مناطق فلسطين عام 1948.
- 3- علاقة قانون أملاك الغائبين بالتشريعات السابقة له والسارية منذ الحقتين العثمانية والبريطانية المتعلقة بقطاع الأراضي.
- 4- النطاق المكاني والزمني والموضوعي لقانون أملاك الغائبين، وصلاحيات حارس أملاك الغائبين، وبيان آلية فك الحراسة من يده.

منهجية البحث

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة وتحقيق أهدافه، سنتبع المنهج التاريخي لمعرفة أصول هذا القانون والظروف التي واكبت صدوره، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع الواردة في قانون أملاك الغائبين وتعديلاته.

خطة البحث

من خلال اتباع النظام الثنائي، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: نطاق قانون أملاك الغائبين

المبحث الثاني: التصرف في أملاك الغائبين

المبحث الأول

نطاق قانون أملاك الغائبين

كون موضوع البحث يتمحور حول قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لعام 1950، وبيان أثره على أملاك اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الذين سماهم بالغائبين، يحتم الأمر علينا أن نبحث بتطور هذا القانون والظروف التي واكبت صدره وأهدافه، وكذلك بيان نطاق تطبيقه المكاني والزمني والموضوعي من خلال مطلبين: نبحت في الأول: التطور التاريخي لقانون أملاك الغائبين، وفي الثاني: نطاق تطبيقه المكاني والزمني والموضوعي.

المطلب الأول

التطور التاريخي لقانون أملاك الغائبين

من المسلمّ فيه أن الأراضي الفلسطينية كانت وما زالت تشكل مطعماً لليهود لاسيما الحركة الصهيونية، باذلين في ذلك كل المساعي لتحقيق هدفهم، وهو تحقيق مخطط الوطن القومي لليهود في فلسطين الذي نجحوا فيه بإعلان دولة إسرائيل على ما نسبته 78% من أراضي فلسطين التاريخية⁽⁴⁾، بعد تشريد ما يزيد عن ثلث الشعب الفلسطيني ما يعادل (750 - 850 الف) من مدنهم وقراهم إلى الدول المجاورة لفلسطين، كلبنان وسوريا والأردن، وأيضاً إلى الضفة الغربية وقطاع غزة⁽⁵⁾.

ولبيان ماهية هذا القانون، لابد من البحث في أساسه من خلال بيان التشريعات السابقة له، وكذلك أهدافه، ونبحت ذلك بفرعين: الأول، التشريعات التي سبقت وواكبت قانون أملاك الغائبين، والثاني، الأهداف المبتغاة من القانون.

الفرع الأول

التشريعات التي سبقت وواكبت قانون أملاك الغائبين

قبل إعلان قيام دولة إسرائيل في فلسطين التاريخية، وأثناء وجود الانتداب البريطاني فيها، قام الأخير بتشريع العديد من القوانين المبنية على النظام القانوني للأراضي القائم منذ عهد الإدارة العثمانية، حيث قام الانتداب البريطاني بتعديل وإيجاد العديد من

(4) محمد ماجد الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين 1918 - 1948، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص 75.

(5) ماجد كيالي، قضية اللاجئين الفلسطينيين أسبابها، أبعادها مقاربات سياسية لحلها، منشورات صامد الاقتصادي، بيروت، 1996، ص 105.

التشريعات، التي ستسهل حتماً مهمة الاحتلال الإسرائيلي في السيطرة على أراضي المواطنين الفلسطينيين، ومن أهم القوانين التي سنتها إدارة الانتداب البريطاني هو قانون الأراضي المحلولة عام 1921، المستند في أساسه على المادة (68) من قانون الأراضي العثماني لعام 1858، الخاص بنوع الأراضي الأميرية، التي نصت على اعتبار أي أرض أميرية تركها المتصرف بها دون عذر مقبول لمدة ثلاث سنوات متتالية على أنها محلولة، أي يعود التصرف بها للدولة.

وهو القانون الذي استغلته إدارة الانتداب البريطاني في اعتبار العديد من الأراضي على أنها محلولة، أي عادت للحكومة، الأمر الذي اعتبرته حكومة الاحتلال الإسرائيلي بيئة خصبة لتسهيل السيطرة على أراضي المواطنين. وكذلك الأمر قانون الأراضي الموات عام 1921، الذي سنته إدارة الانتداب البريطاني استناداً إلى نص المادة (103) من قانون الأراضي العثماني الذي جرم عملية إحياء الأراضي الموات التي ليست بملك أو حيازة أحد، دون الحصول على الإذن المسبق من مأمور الأراضي التابع لسلطة الانتداب.

كما أن المادتين (12 و13) من مرسوم دستور فلسطين عام 1922، أعطت المندوب السامي صلاحية واسعة في تحويل أراضي الخواص إلى أراضي عامة، وكذلك في هبة الأراضي، ليسهل السيطرة عليها، وهو ما سيصب حتماً في مصلحة الاحتلال الإسرائيلي الذي سيسيطر عليها حين إعلان دولته. وعندما أدركت الحكومة الإسرائيلية المؤقتة المشكلة فور الإعلان عن دولة إسرائيل، الحجم الضخم لعقارات وأملاك اللاجئين الفلسطينيين المهجّرين من ديارهم، وكذلك المشاكل الناجمة عن عملية توزيعها، بدأت بوضع سياسة مركزية بشأنها⁽⁶⁾.

ومن البديهي أن تقوم حكومة الاحتلال بعد إعلان قيام إسرائيل بسلسلة من الإجراءات لتسهيل نقل ملكية الأراضي من الأيدي العربية إلى الإسرائيلية، خاصة وأن طبيعة التشريعات القائمة قبل إعلان الدولة، سهّلت مهمتها في السيطرة على الأراضي. وبهذا الصدد، قام الكنيست الإسرائيلي بتشريع قانون أملاك الغائبين سنة 1950، الذي حمل الرقم (5710/1950)، وكان هذا القانون تتويجاً لسلسلة من الإجراءات والقرارات الصادرة منذ عام 1948، وكذلك مبنياً في أساسه على التشريعات التي كانت نافذة إبان الانتداب البريطاني، كقانون الأراضي المحلولة، وقانون الأراضي الموات، ومرسوم دستور فلسطين كما أشرنا أعلاه.

(6) Don Peretz, Israel and the Arab Refugees, University Microfilms, Ann Arbor, Michigan, 1955, p. 243.

واستندت إليه الحكومة الإسرائيلية في مصادرة جزء كبير من الأراضي العربية في فلسطين المحتلة، رغم أن هذا القانون خرق رسمي صريح لنص قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، ويبلور بصورة نهائية الموقف الإسرائيلي المعارض لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم خلافاً لما قضت به قرارات الأمم المتحدة⁽⁷⁾.

كما يعد مجحفاً ومخالفاً للقوانين والمعاهدات الدولية التي صانت حق الملكية، واعتبرته مقدساً لا يجوز المساس به، وهذا الاعتداء يبرز بشكل واضح من خلال نصوص القانون التي شرعت الاستيلاء على عقارات اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الذين هجروا من أراضيهم نتيجة الاحتلال الإسرائيلي. وقد سبق إصدار قانون أملاك الغائبين لعام 1950، العديد من التشريعات المتمثلة بمجموعة أنظمة كان الهدف منها السيطرة على الأراضي التي تعود ملكيتها للمواطنين الفلسطينيين، الذين هجروا من أراضيهم عام 1948 ونقلها لليهود⁽⁸⁾.

وتتمثل الأنظمة التي سبقت إصدار قانون أملاك الغائبين بما يلي:

1- تصريح المناطق المتروكة بتاريخ 1948/6/30

أصدرت الحكومة الإسرائيلية هذا التصريح الذي عرّف المناطق المتروكة بأنها: «أي مكان محتل أو استسلم سكانه كلهم أو جزء منهم للقوات الإسرائيلية». كما منح الحكومة المؤقتة صلاحية إعلان أي منطقة بأنها متروكة، أو أي وزير يفوضه رئيس الحكومة لذلك الغرض⁽⁹⁾. لكن ورغم قوة هذا التصريح، واتساع صلاحية الحكومة بموجبه أو الوزير المكلف من قبل رئيس الحكومة، إلا أنه لم يحقق لحكومة الاحتلال أي نتيجة على أرض الواقع فيما يتعلق بملكيتها لتلك المناطق، بل كانت الحاجة ملحة لإصدار ضوابط قانونية أخرى تحقق غايتها، لا سيما وأنه بعد الاحتلال قام اليهود بدافع الانتقام بتدمير الكثير من الأملاك التي تركها ملاكها الأصليون ونهبوها، وقلعوا الأشجار، وخربوا البيارات⁽¹⁰⁾.

(7) J. M. Landau, The Arabs in Israel: A Political Study, Royal Institute of International Affairs, London, 1969, p. 90.

(8) H. M. Sachar, A History of Israel: From the Rise of Zionism to Our time, Oxford Blackwell, Oxford, 1977, p. 214.

(9) فيشباح مايكل، أملاك اللاجئين في سجلات لجنة التوفيق الدولية: نظرة نقدية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2001، مجلد 12 العدد 45 / 46، شتاء/ربيع، 2001، ص 147.

(10) كوهين هليل، الغائبون الحاضرون - اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام 1948، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، معهد فان لير، القدس 2000، ص 82.

وبالرجوع إلى فكرة هذا التصريح، نجد أنه كان مبنياً في أساسه على فكرة الأراضي المتروكة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني كنوع من أنواع الأراضي، والتي اعتبرتها المادة الخامسة أنها: «الأراضي القريبة من مناطق العمران وليست بملك أحد وأن منفعتها للعموم»، وكذلك المادة (1272) من مجلة الأحكام العدلية، وهذا ما يساعد مهمة الحكومة الإسرائيلية بالسيطرة على الكثير من أملاك اللاجئين بموجب التصريح الذي أعطى الصلاحية للحكومة باعتبار أي منطقة أنها متروكة.

2- أنظمة الطوارئ (استعمال الأراضي البور) لسنة 1948

بتاريخ 15/10/1948، أصدرت حكومة الاحتلال هذا النظام الذي حوّل وزير الزراعة في الحكومة وأعطاه سلطة مصادرة الأراضي الزراعية التي لم يستخدمها ملاكها بالزراعة وبقيت بوراً، فالمادة الثانية من النظام رسمت الإجراءات الفنية التي يقوم بها وزير الزراعة بغية السيطرة على هذا النوع من الأراضي، المتمثلة بإصدار الوزير إنذاراً للملاك يمثل هذه الأراضي بضرورة زراعتها وفلاحتها خلال شهر، وخلاف ذلك، يحق للوزير مصادرتها ووضعها تحت إشراف وزارة الزراعة بغية استخدامها لأغراض زراعية لمدة 35 شهراً فقط وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام.

وما يلفت الانتباه أن وضع يد وزارة الزراعة على الأرض هو وضع مؤقت لا يمس أصل الملكية، وهذا الأمر لم يرق للمستوى السياسي الإسرائيلي الذي يهدف ويطمح للاستيلاء على كل أرض صاحبها غائب، أي لاجئ مشرد، رغم أن هذا النظام قد وضع تحت يد وزارة الزراعة الكثير من الأراضي التي هُجر أصحابها، لأنه وفق إجراءات النظام المذكور الذي اشترط عملية الإنذار، وأتاحت المادة السادسة منه أنه بالإمكان توجيه الإنذار بوسائل مختلفة إذا تعذر تبليغها مباشرة، وفعلاً هذا ما حدث، حيث وجهت التبليغات عن طريق منشورات بالصحف المحلية آنذاك؛ كون أصحابها هجروا قصراً.

لكن يبقى هذا النظام حائلاً دون نقل ملكية الأرض البور إلى يد الإسرائيليين، كونه أتاح فقط الاستيلاء المؤقت عليها، مما سبّب فشلاً حقيقياً للمستوى السياسي الإسرائيلي، وهو ما دفعه إلى إقرار أنظمة وتشريعات أخرى تتيح له ما يصبو إليه، أي الاستيلاء على أملاك الغائبين⁽¹¹⁾.

وبالتمحيص في الفكرة الأساسية لهذه الأنظمة الخاصة بالأراضي البور، نجد أنها تطبيق لقانون الأراضي المحلولة البريطاني لعام 1921، المستند في كينونته إلى المادة (68) من قانون الأراضي العثماني التي أعطت الصلاحية للمأمور باعتبار الأرض

(11) H. M. Sachar, Op. Cit., p. 216.

الأميرية محلولة، أي يعود التصرف بها للدولة إذا ما تركها المتصرف بها بوراً لمدة ثلاث سنوات متتالية كما أشرنا سابقاً.

3- أنظمة الطوارئ بشأن أملاك الغائبين لسنة 1948

إلى جانب أنظمة الطوارئ (استعمال الأراضي البور) السابق بحثه، أقرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 1948/12/2، أول الأنظمة الخاصة التي تتعلق بأملاك وأراضي الغائبين بشكل مباشر، وظهر بموجب هذا النظام في المادة الثانية مصطلح جديد يسمى (القيم على أملاك الغائبين)، وهذا القيم تابع لما يسمى بدائرة الأملاك في وزارة المالية الإسرائيلية آنذاك؛ وخوله النظام المذكور بوضع يده على كافة أملاك الغائبين سواء المنقولة أو غير المنقولة، لكن هذا النظام كسابقه، لم يرد فيه أي نص يشير إلى صلاحية القيم نزع ملكية العقارات، بل إن ما جاءت به المادة الرابعة من النظام، أنها أعطت القيم صلاحية مؤقتة بالتصرف المادي في العقارات. وأرى في اقتصار صلاحية القيم لهذا الحد، هو انتظار لحين إيجاد حل قانوني آخر من المستوى التشريعي الإسرائيلي يعطي صلاحية نزع الأملاك، أو وضعها بصورة أبدية تحت يده لحين عودة الغائب، وهو ما يشبه المستحيل.

4- قانون وضع اليد على الأراضي في حالات الطوارئ لسنة 1950

وهو القانون الأول الذي يصدر من المستوى التشريعي الإسرائيلي يتعلق بملكية أراضي اللاجئين الفلسطينيين، حيث سنّ الكنيست الإسرائيلي هذا القانون بتاريخ 1950/2/3، وأعطى الصلاحية الكاملة للحكومة بموجب المادة الثانية منه بوضع اليد على أي أرض زراعية غاب أصحابها عنها، وفعلاً هذا ما استغلته الحكومة الإسرائيلية الاستغلال الأمثل بالسيطرة على أراضي الكثير من اللاجئين الفلسطينيين تحت ذريعة أنهم غائبون وتركوا أراضيهم بوراً، مما يخول الحكومة الإسرائيلية وضع يدها عليها ونزع ملكيتها⁽¹²⁾، وليس كما كان عليه الحال في ظل النظامين السابقين اللذين لم يمنحا القيم أو وزير الزراعة صلاحية وضع اليد بصورة أبدية.

لكن وبالرغم من وجود تلك التشريعات، لم تحقق الحكومة الإسرائيلية هدفها المنشود بالاستيلاء أو الإدارة والإشراف على كل أنواع أملاك الغائبين، فقد اتسمت تلك التشريعات كما ذكرنا بأنها أعطت الحكومة الإسرائيلية الصلاحية المؤقتة، ولم تشمل كل الممتلكات والأموال.

(12) مرسيدس ميلون، الاستيطان في مناطق (ج) غور الأردن مثلاً، منشورات مؤسسة الحق، رام الله، 2013، ص 16.

لهذه الحالة، كانت الحاجة ملحة للمستوى السياسي الإسرائيلي ابتكار تشريع يعطيها الصلاحية الكاملة لنقل ملكية أملاك الغائبين للإسرائيليين، أو على الأقل إعطائها صلاحية الاستيلاء عليها لفترة طويلة غير معلومة من الزمن تحت ذريعة غياب المالك. وبالفعل قام الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 14/3/1950 بإقرار قانون أملاك الغائبين المتكون من 39 مادة، والمنشور في كتاب القوانين الإسرائيلية بتاريخ 30/3/1950⁽¹³⁾.

وعرّف الغائب في مادته الأولى بأنه: «من هُجّر أو نزع أو ترك حدود دولة إسرائيل حتى تشرين ثاني/ نوفمبر 1947، خاصةً على أثر الحرب، على أنّه غائب. وتعتبر كل أملاكه -يشمل الأراضي البيوت وحسابات البنوك وغيرها- بمثابة «أملاك غائبين» تنقل ملكيتها لدولة إسرائيل ويديرها وصيّ من قبل الدولة».

وقانون أملاك الغائبين هذا، هو الأداة الأساسية لدى إسرائيل للسيطرة على أملاك اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك أملاك الوقف الإسلامي في الدولة. وبموجب هذا القانون، ظهر مصطلح حارس أملاك الغائبين الذي اعتبرته المادة الثالثة منه بأنه المالك والمتصرف بجميع أملاك الغائبين المهجرين من أراضيهم، إلى أن يثبت المالك أنه لم يكن غائباً أو أنه لا يعتبر غائباً بنظر القانون، وهي قضية مستحيلة وفقاً للسوابق القانونية باستثناء الحالات الشاذة والنادرة جداً⁽¹⁴⁾.

كذلك يمنح هذا القانون الحارس صلاحية نقل حق الملكية للممتلكات الموضوعة تحت يده لسلطة التطوير بهدف تسخير ممتلكات الغائبين لصالح تطوير دولة إسرائيل، حيث تتمتع سلطة التطوير بصلاحيات واسعة جداً مثل شراء/ استئجار/ استبدال والتصرف في هذه الممتلكات تصرف المالك. بعد ذلك قامت السلطات الإسرائيلية بإصدار قانون استملاك الأراضي (تعويضات) لسنة 1953، وعرضت بموجبه السلطات الإسرائيلية تعويضات مالية باهظة على اللاجئين الذين نقلت أملاكهم للقيّم على أملاك الغائبين في محاولة أولى من نوعها تهدف لشرعنة الاستيلاء على أملاك اللاجئين بموجب قانون الاستملاك، وتحويل الاستيلاء لعملية بيع قانونية صحيحة، إلا أن المؤشرات تؤكد أن نسبة قليلة جداً من الغائبين استلمت التعويضات، فالغالبية العظمى رفضتها، وتمسكت بحقها في ممتلكاتها وأراضيها⁽¹⁵⁾.

(13) إبراهيم العلي، الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية، إصدارات التجمع الفلسطيني للعودة (واجب)، دمشق، دون تاريخ، ص 11.

(14) <http://www.badil.org/ar/article74/item/290>- accessed on: 21/8/2019, at 11:01pm.

(15) عزيز حيدر، سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين الفلسطينيين، مجلة قضايا إسرائيلية، مؤسسة مدار، رام الله، 2007، العدد 27، ديسمبر 2007، ص 12.

وقد وصفت المحكمة العليا الإسرائيلية أهداف القانون، على أنه يستهدف أساساً تركيز إدارة الأراضي التي كانت بملكية من صفوا كغائبين في نظر القانون، وذلك تحت تصرف القِيم على أملاك الغائبين ليقوم بحماية هذه الممتلكات. كما ويحدد القانون العلاقات القانونية بين هذا القِيم وبين الغائبين وأملاكهم، ويعتبر القِيم بموجب هذا القانون مالاً لهذه الممتلكات، إلى أن يثبت الغائب أنه لم يكن غائباً أو أنه لا يعتبر غائباً⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني

الغاية من إقرار قانون أملاك الغائبين لسنة 1950

لا يختلف اثنان في أن الغاية من إقرار هذا القانون، وكذلك كافة التشريعات التي أصدرتها حكومة الاحتلال المتعلقة بالأراضي والأملاك، هي السيطرة عليها ونقلها لملاك يهود أو إبقاؤها تحت يد الحكومة الإسرائيلية. والهدف من هذا القانون يختلف من وجهة النظر الإسرائيلية عنها عن الفلسطينية والعربية وكذلك الدولية، فالهدف الذي أعلنت عنه الحكومة الإسرائيلية من هذا القانون، هو المحافظة على أملاك الغائبين وصيانتها⁽¹⁷⁾، متذرة بما ورد في المادة الثانية من القانون بتعيين الحارس عليها لمنع السيطرة عليها أو نهبها وإدارتها خلال الفترة الانتقالية التي تلت حرب 1948 حين إيجاد حل لمشكلة الغائبين، وهذا كان الموقف الرسمي لدولة إسرائيل، لكن أرى أن الممارسات الفعلية للسلطات الإسرائيلية بُعيد هذا القانون وسياسة الخصخصة وبيع أملاك اللاجئين لجهات خاصة في إسرائيل، أمر يتناقض بشكل جوهري وكبير مع الموقف الرسمي لدولة إسرائيل.

أما الهدف من وجهة النظر الفلسطينية والعربية وبعض الأطراف الدولية، فهي مغايرة تماماً؛ لأن هدف الوجود الإسرائيلي بالأساس لم يكن إلا للسيطرة على الأرض الفلسطينية وإقامة دولته.

وفي رأينا فإن الأهداف الحقيقية لهذا القانون تتجلى بجوانب عديدة: استيطانية توسعية، وسياسية واقتصادية، نبينها كما يلي:

1- الهدف التوسعي الاستيطاني

لقد استولت الحكومة الإسرائيلية على مساحات شاسعة من أراضي اللاجئين الفلسطينيين، وكل ما تركوه في منازلهم وعقاراتهم، فعلى مستوى الأراضي التي كان

(16) <http://www.tirawi.ps/ar/pal-57/905.html>, accessed on: 21/8/2019, at 11:32pm

(17) عزيز حيدر، مرجع سابق، ص 9.

يملكها ويتصرف بها اللاجئون، فقد بلغت الأراضي التي وضعت تحت ما يسمى بحارس أملاك الغائبين حوالي 4450000 دونم، منها تقريباً حوالي 3310000 دونم أراضي زراعية⁽¹⁸⁾، مثل سهول الحولة وطبريا ومرج ابن عامر في شمال فلسطين المحتلة.

وقد أقامت الحكومة الإسرائيلية على هذه المساحات حوالي 350 مستعمرة ما بين أعوام 1949 - 1953⁽¹⁹⁾، ونحو 1000000 دونم في القرى التي يسكنها عرب، ونحو 150000 دونم من أراضي المدن⁽²⁰⁾، وهذا يعني أن معظم المدن في الداخل الفلسطيني المحتل والتي سيمت بمسميات عبرية، أقيمت على أراضي الفلسطينيين أصحاب الديار الأصلية. وعلى هذه المستوطنات التي سموها بمدن دولة إسرائيل أمثلة كثيرة، مثل تل أبيب التي أقيمت على أنقاض بلدة تل الربيع، وبيتح هتكفا التي أقيمت على أنقاض بلدة الملبس الفلسطينية، وأشكلون التي أقيمت على أراضي المواطنين في مدية عسقلان، وغير ذلك من المسميات الكثيرة.

وأرى في ذلك أن الأمر لم يتوقف حتى عام 1953، بل استمر وما زال مستمراً حتى هذه الأيام، فأقيمت وتوسعت العديد من المدن والمستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

2- الهدف الاقتصادي

نظراً للصلاحيات الواسعة الممنوحة إلى ما يسمى بحارس أملاك الغائبين بأعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة لأملاك اللاجئين الفلسطينيين، أبرم هذا الأخير في العامين 1948-1949 نحو (21487) عقد استئجار في الوسط البلدي، عادت إلى خزانة الحكومة الإسرائيلية المؤقتة آنذاك؛ بمبلغ قدره 501000 ليرة إسرائيلية، وهي العملة التي تداولت بها حكومة الاحتلال منذ بدايتها واستبدلتها بعملة الشيقل لاحقاً.

وما بين العامين 1952 - 1953، أجر حارس أملاك الغائبين 60504 عقارات من الأراضي والمنازل التي تشرد منها أصحابها لأمد طويل عادت على الخزانة بنحو 3583543 ليرة إسرائيلية، كما قام بتأجير العقارات في الأوساط البلدية كالدور والمنازل بين عامي 1953-1955، أجر نحو 244564 عقاراً لأمد طويل بلغ المدخول من ورائها نحو 11453543 ليرة إسرائيلية، إضافةً إلى الإيرادات من المحاصيل الزراعية التي لم يتسن للفلسطينيين استغلالها.

(18) ليسكو بسكي، الحاضرون الغائبون في إسرائيل، مجلة همزراخ هخداش، مركز همزراخ، القدس 1960، العدد العاشر، أكتوبر 1960، ص 190-192.

(19) Don Peretz, Op. Cit., p. 243.

(20) الموسوعة الفلسطينية، دراسات القضية الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد السادس، رام الله 2007، ص 5.

كما ورد في إطار التقرير المالي لعام 1961 أن حارس أملاك الغائبين أبلغ وزير المالية وقتئذ أن المداخل الكبرى في بند الجباية من قبل غائبين يتلخص بصرف ما مجمله 582000 ليرة إسرائيلية من ودائع الغائبين في بنك باركليز⁽²¹⁾.

3- الهدف السياسي

وفق رأينا يتمثل الهدف السياسي بالغاية التي قصدها المشرع من المادة (27) من القانون الذي وضع إجراءات للاعتراض على تصرف أملاك الغائبين، التي تشترط في فحواها حضور اللاجئ بنفسه إلى دائرة أملاك الغائبين وهو الأمر المستحيل، وبهذا يكون القانون ذا هدف سياسي واضح، وهو الحيلولة دون عودتهم إلى ديارهم بطرق قانونية مشرعة من قبل المحتل.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قانون أملاك الغائبين من حيث المكان والزمان

قلنا إن من أبرز الأهداف المتوخاة من هذا القانون، هو السيطرة على أملاك اللاجئ الفلسطينيين الذين سماهم بالغائبين، ولم يقتصر مفهوم الأملاك على العقارات، بل شمل كل ما ينطبق عليه معنى المال كالمقولات والأسهم التجارية وغير ذلك. كما أن الغائب بمفهوم هذا القانون شمل الأشخاص الطبيعية والحكمية كالشركات والمؤسسات، هذا نطاقه من حيث المحل؛ بينما محله من حيث المكان شمل أراضي فلسطين عام 1948 وأراضي عام 1967 المتمثلة بالضفة الغربية وقطاع غزة، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول: نطاق التطبيق من حيث المحل والأشخاص، والثاني: تطبيق قانون أملاك الغائبين في أراضي عام 1967.

الفرع الأول

نطاق تطبيق قانون أملاك الغائبين من حيث المحل والأشخاص

وفقاً لنص المادة الأولى بفقرتها (أ) من القانون، يكون نطاق التطبيق الموضوعي له على كل ما يقع تحت معنى الملكية المشمولة بالتعريف التالي: «الملكية وتشمل: الأموال المنقولة وغير المنقولة، النقود، الملكية التامة، الملكية المتحفظ عليها، الشهرة، كل حق لشخصية اعتبارية أو لا». وحسب الفقرة (ب) من المادة ذاتها، حددت الأشخاص المالكين سواء أكانوا طبيعيين أم حكميين بالنص التالي: «كانت هي المالكة الشرعية للأموال المنقولة

(21) سهاد بشارة، من نهب إلى نهب - إسرائيل وأملاك اللاجئ، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد 64 لسنة 2009، <https://www.adalah.org/ar/content/index/210>, accessed on: 23/8/2019, at 12:25 pm.)

وغير المنقولة والنقود والاسم التجاري وكل حق لشخصية اعتبارية من هيئات أسست في فلسطين أو خارجها، وشركات قانونية أو غير قانونية مسجلة أو غير مسجلة».

وفيما يتعلق بالغائب وفق القانون، فله مفهوم واسع حسب المادة الأولى، وذلك بغية توسيع رقعة أملاك الغائبين التي سيوضع معظمها في نهاية المطاف إن لم يكن جميعها تحت يد ما يسمى بحارس أملاك الغائبين، وعرف القانون بالفقرة (ب) من المادة الأولى الغائب بأنه: «الشخص الذي كان في أي وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 واليوم الذي يعلن فيه أن حالة الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت في 19 أيار/مايو 1948 قد ألغيت، كان المالك الشرعي لأية ملكية تقع في منطقة إسرائيل أو كان متمتعاً بها أو حائزاً لها مباشرة أو بواسطة الغير، وكان في أي وقت خلال تلك الفترة المذكورة مواطناً من جنسية لبنان أو مصر أو سورية أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن، أو موجوداً في أي من الدول المذكورة أو في أي جزء من فلسطين يقع خارج دولة إسرائيل».

ويمكننا تحديد فئات الغائب حسب مفهوم المادة المشار لها، وكذلك وفق الصلاحية الممنوحة لحارس أملاك الغائبين باعتبار أي أملاك أنها خاضعة لهذا القانون واعتبار صاحبها غائباً بما يلي:

1- كل فلسطيني كان خارج حدود دولة إسرائيل وبقي بالخارج يوماً واحداً بعد تاريخ 1948/11/29.

2- سكان منطقة المثلث الفلسطيني التي ضمت لحدود دولة إسرائيل بموجب اتفاقية رودوس عام 1949، أصبحوا غائبين لأنهم تواجدوا لحظة إعلان دولة إسرائيل خارج حدودها⁽²²⁾.

3- الفلسطينيون الذين أُخرجوا من مدنهم وقراهم حتى بعد إعلان الهدنة وانتهاء الحرب في العام 1948، وأصدر حارس أملاك الغائبين قراراً بوضع أملاكهم تحديده، وهذا ما تضمنته المادة السادسة من القانون. وأرى أن حارس أملاك الغائبين سواء في فلسطين عام 1948، أو في الضفة الغربية حالياً لاسيما المناطق المصنفة (ج) الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي بالكامل، يستطيع اعتبار أي فلسطيني مالك وغاب أو أبعد جبراً عن بلده، يستطيع وضع أملاكه تحت يده.

(22) ليسكو بسكي، الحاضرون الغائبون في إسرائيل، مرجع سابق، ص 191.

4- الأسرى الفلسطينيون أو العرب الذين شاركوا في حرب عام 1948، وكان لديهم أملاك في حدود دولة إسرائيل، أصبحت أملاكهم جميعاً في عداد أملاك الغائبين⁽²³⁾.

5- الفلسطينيون الذين كان لهم أملاك في عكا الجديدة وتواجدوا في عكا القديمة، اعتبرهم حارس أملاك الغائبين بأنهم غائبون⁽²⁴⁾.

6- كل مواطن فلسطيني غادر مكان إقامته الاعتيادي في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين قبل الأول من أيلول/سبتمبر 1948، أو إلى مكان في فلسطين كانت تحتله قوات حاولت منع تأسيس دولة إسرائيل أو حاربت ضدها بعد تأسيسها⁽²⁵⁾.

7- كل ما سبق ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين الذي رُحّلوا قسراً من ديارهم في عام 1948، لكن بعد احتلال إسرائيل باقي فلسطين المتمثلة بالضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك الجولان السورية وسيناء المصرية، فقد طُبّق هذا القانون فيها خاصة في مناطق الضفة الغربية؛ لأن المادة الأولى بفقرتها الثانية بند (ط) نصت صراحة على أن هذا القانون يسري على دولة إسرائيل أو أي مناطق تسيطر عليها دولة إسرائيل، وهذا يعني أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ركّزت في تطبيق هذا القانون على الضفة الغربية خصوصاً مدينة القدس، إذ أُعتبر كل فلسطيني رحل عن الضفة الغربية في يوم 7 حزيران/يونيو 1967، أنه غائب بموجب الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967، وسنبن ذلك في الفرع الثاني.

كل ما ورد في تحديد الشخص الغائب كان من منظور صانع السياسة الإسرائيلية القائمة على الأفكار الاحتلالية، لكن مفهوم الغائب من منظور المنظومة القانونية الدولية هو: «الشخص الذي عاش في فلسطين لمدة سنتين على الأقل قبل اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي في سنة 1948، والذي فقد بسبب ذلك بيته ووسائل كسبه ومعيشته» وفقاً لتعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 لسنة 1948⁽²⁶⁾.

(23) عزيز حيدر، سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 12.

(24) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(25) نبيل السهلي، الفلسطينيون داخل الخط الأخضر، أشجار الصبار في مواجهة سياسة الاحتلال، حقائق ديموغرافية واقتصادية سياسية، الإصدار الأول، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق 2009، ص 137.

(26) www.unrwa.org/ar/who-we-ar/advisory-commissin/general-assembly-ares302-iv, accessed 21/9/2019, at 9:54pm.

ونستنتج بعد بيان فئات الغائبين الفلسطينيين، أن الاحتلال الإسرائيلي اعتبر هذا القانون ركيزة أساسية في بناء دولته، وأرى أنه من المستحيل أن يقوم الاحتلال بإلغاء تطبيق هذا القانون، سواء في فلسطين الداخل أو في الضفة الغربية التي أقام فيها الكثير من المستوطنات؛ لأن بإلغائه سيصبح أمام ملايين الفلسطينيين أن يطالبوا بممتلكاتهم من تحت يد حارس أملاك الغائبين.

كما أن هذا القانون لم يقتصر فقط على الأملاك الخاصة التي يملكها الأفراد أو الشركات أو الهيئات العامة، بل امتد ليشمل الأملاك الوقفية والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وذلك بموجب قانون أملاك الغائبين المعدل لسنة 1965، الذي نص صراحة في المادة (29) على وضع الأملاك الوقفية تحت حراسة حارس أملاك الغائبين في كل من حيفا ويافا والرملة واللد وعكا والناصرة وشفا عمرو.

وبموجب هذا التعديل استطاع حارس أملاك الغائبين السيطرة على مساحات شاسعة من الأملاك الوقفية، إذ قُدر عدد المساجد التي وضعها تحت السيطرة بـ 130 مسجداً ما بين عامي 1948 - 1967⁽²⁷⁾، علماً بأن هذه الأملاك قد أُحيلت وملكت من حارس أملاك الغائبين إلى ما يسمى بالصندوق القومي اليهودي التابع لحكومة الاحتلال، أي أصبحت ملكيتها للحكومة الإسرائيلية⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني

تطبيق قانون أملاك الغائبين في أراضي عام 1967

لم تكن أراضي فلسطين عام 1967 المتمثلة بالضفة الغربية وقطاع غزة، خارج المخطط الصهيوني الكبير، الطامح للسيطرة على كل أراضي فلسطين خصوصاً العاصمة الفلسطينية (القدس)، حيث سيطر الاحتلال الإسرائيلي على هذه المناطق، وفرض عليها الحكم العسكري بعد الهزيمة التي لحقت بالقوات العربية في حرب الأيام الستة عام 1967، التي يطلق عليها مصطلح النكسة، فقام الحاكم العسكري المدعو آنذاك: (عوزي نركيس) بإصدار أمر عسكري حمل الرقم 58 - 5757 - لسنة 1967 بتاريخ 23 تموز/ يوليو⁽²⁹⁾

(27) عادل المفتي، مسلسل الاعتداءات الصهيونية ضد المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسلمين، مجلة بلسم، الهلال الأحمر الفلسطيني، بيروت، 1991، العدد 196، تشرين أول/ أكتوبر 1991، ص 50 وما بعدها.

(28) إبراهيم العلي، الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية، مرجع سابق، ص 19.

(29) أمر بشأن الأموال المتروكة - الممتلكات الخصوصية - منطقة الضفة الغربية رقم 58 - 5757 - لسنة 1967 بتاريخ 23 تموز/ يوليو المنشور في العدد رقم 5 من مناشير وأوامر وتعيينات بتاريخ 1967/11/15 - الاحتلال الإسرائيلي، ص 162.

يقضي بتطبيق قانون أملاك الغائبين في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية تحت مسمى (أمر بشأن الأموال المتروكة - الممتلكات الخصوصية - منطقة الضفة الغربية)، بمعنى أنه سمى الأملاك التي تركها النازحون الذين شردوا من الضفة الغربية في حرب 1967 بالأموال المتروكة، ولم يستخدم لفظ الغائبين.

ومهما اختلفت المصطلحات والمسميات، فقد تم اعتبار كل فلسطيني خرج من الضفة الغربية في التاريخ المحدد بموجب المادة الأولى من الأمر المذكور وهو 1967/6/7 أو قبله أو بعده ولم يعد، غائباً، وتعتبر كل أمواله متروكة، وتوضع تحت يد ما يسمى بحارس أملاك الغائبين، الذي أناط له الأمر المذكور مهمة الحراسة على أملاك الغائبين. وهذا الحارس فعلياً هو ذاته قائد الضفة الغربية العسكري بموجب المادة الثانية من الأمر العسكري رقم 58 التي تنص على أن: «قائد المنطقة يُعين مسؤولاً عن الأموال المتروكة». وأعطى هذا المسؤول صلاحيات واسعة بموجب المادة الثالثة من الأمر ذاته التي تتمثل وفقاً للنص ب:

- أ. المسؤول شخصية قضائية ويجوز له أن يرتبط بعقود، أن يتصرف بالأموال، أن يديرها، أن يؤجرها لمدة طويلة وقصيرة، أن يشتري منقولات أو يبيعها.
 - ب. دون المساس بعمومية ما ذكر أعلاه، يجوز للمسؤول أن يعين مراقبين للأموال المتروكة، وأن يحيل إلى كل منهم أية صلاحية من صلاحياته، باستثناء صلاحية تعيين مراقبين، أن يُعين وكلاء لإدارة الأموال المتروكة، وأن يحدد ويدفع أجر أتعابهم، وله أن يُعين موظفين مستخدمين آخرين.
- وفيما يتعلق بماهية الأموال المتروكة في الضفة الغربية، فقد حددتها المادة الرابعة بأنها:
- 1- كل مال متروك مُنَاط بالمسؤول ابتداءً من التاريخ الذي أصبح فيه مالاً متروكاً، وللمسؤول الصلاحية بأن يتقلد حق التصرف به، وأن يتخذ كل تدبير له ضرورة لذلك.
 - 2- كل حق كان لصاحب المال المتروك أو للمتصرف به ينتقل تلقائياً إلى المسؤول عند إنفاذ المال المتروك به، ويكون حكم المسؤول كحكم صاحب المال المتروك.
 - 3- إن عدم معرفة هوية صاحب المال أو المتصرف به لا تحول دون تحويل الأموال إلى أموال متروكة.
 - 4- وكذلك المال العائد لمقيم في بلاد العدو وغير الموجود في المنطقة حكمه كحكم المال المتروك وفق المادة الخامسة من الأمر العسكري بشأن الأموال المتروكة

(الممتلكات الخصوصية) (تعليمات إضافية) (رقم 1) (منطقة الضفة الغربية)
(رقم 150)، لسنة 5828-1967⁽³⁰⁾.

ومن الناحية النظرية، فقد أتاح الأمر رقم 58 للغائبين أي أصحاب الأموال المتروكة، استرداد أملاكهم من يد حارس الأملاك إذا نجحوا في ذلك سنداً للمادة (13) المعدلة بموجب الأمر العسكري رقم 562 لسنة 1974⁽³¹⁾، وهو الأمر الذي كان مستحيلاً حتى العام 1994، أي بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقية أوسلو وتوليها الإدارة المنقوصة في مناطق («أ» و«ب») من الضفة الغربية مع بقاء مناطق (ج) تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة التي تشكل ما نسبته 68% من أراضي الضفة الغربية، حيث يمكن لمن عاد مع السلطة الفلسطينية، وهم قلة، استعادة أملاكهم وفكها من يد حارس الأموال المتروكة، علماً أن الأموال المتروكة الكائنة في مناطق (أ+ب) تسلمتها السلطة الوطنية الفلسطينية، وأشرفت عليها الإدارة العامة لضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية، حيث أعادت الكثير من الأملاك لأصحابها سواء عادوا شخصياً أو بطريق الوكالات للأقارب والأصدقاء.

أما في مناطق (ج)، فما زال الأمر صعباً إن لم يكن مستحيلاً خصوصاً في المناطق المحاذية للمستوطنات، أو في مدينة القدس، أو في الخليل - البلدة القديمة، والأغوار. فمحال أن تفك الحراسة بواسطة الوكالة الخاصة إلا بعودة الغائب وهو أمر مستحيل، وحتى إن عاد، فلا يلاقي طلبه القبول لذرائع عديدة منها الذرائع الأمنية، أو أن الأرض أصبحت محلولة إذا غاب عنها صاحبها 3 سنوات⁽³²⁾.

وكذلك ما زال حارس أملاك الغائبين في منطقة (ج)، يعتمد قائمة سوداء بشكل سري تتضمن أسماء ملاك الأراضي في منطقة الأغوار في الحدود مع الأردن من أجل منعهم

(30) الأمر العسكري بشأن الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعليمات إضافية) (رقم 1) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 150)، لسنة 5828 عبرية - 1967 م المنشور في العدد الثامن من منشور وأوامر وتعيينات بتاريخ 1967/12/29 - الاحتلال الإسرائيلي، ص 311.

(31) الأمر العسكري بشأن الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 5) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 652)، لسنة 1974 في العدد 34 من منشور وأوامر وتعيينات بتاريخ 1975/12/24 - الاحتلال الإسرائيلي، ص 1385.

(32) الأراضي المحلولة وفق المادة (68) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة هي: «الأرض الأميرية التي يتركها المتصرف بها مدة 3 سنوات متتالية بوراً دون عذر مقبول». ويعتبر نظام الأراضي المحلولة من أحد الوسائل التي استغلها الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، وكذلك من قبله الانتداب البريطاني الذي وضع لها قانوناً خاصاً مبنياً على فكرة المادة (68) تحت مسمى قانون الأراضي المحلولة عام 1921، وهو القانون الذي تطبقه حكومة الاحتلال الإسرائيلي في مناطق (ج) من الضفة الغربية.

من الدخول للضفة الغربية⁽³³⁾، وأيضاً في الوقت نفسه، نفذت الحكومة الإسرائيلية على مدى الفترة الواقعة بين عامي 1967 - 1994 عملية استهدفت سحب الإقامة من مئات آلاف الفلسطينيين من مدن وقرى الضفة الغربية الذين سافروا للخارج خلال تلك الفترة⁽³⁴⁾، مما حال دون عودتهم إليها، وبالتالي اعتبرت أموالهم تحت يد حارس أملاك الغائبين في الضفة الغربية.

ومع وجود الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967، فقد اختلفت وجهة النظر الإسرائيلية في مدى تطبيق قانون أملاك الغائبين على الضفة الغربية أو على من يسكن الضفة الغربية، هل يعتبر غائباً أم لا، سواء على المستوى السياسي أو القضائي، حيث قضت المحكمة المركزية في القدس بتاريخ 2010/10/30، أن قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لا يسري على المناطق الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام 1967، ولا على السكان الذين تواجدوا في تلك المناطق آنذاك، ويضاف هذا القرار إلى قرار اتخذته المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية (ميني مزون) في شباط/فبراير 2005، ألغى فيه قرار الحكومة تطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك في القدس الشرقية تعود لفلسطينيين يقيمون في الضفة الغربية، ويعني هذا القرار أنه لا يمكن للحكومة الإسرائيلية تطبيق قانون أملاك الغائبين على العقارات التي يملكها فلسطينيون أقاموا في الضفة الغربية عام 1967، ويقيمون حالياً في مناطق تخضع فعلياً للسيطرة الإسرائيلية.

ويشمل ذلك ممتلكات الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة، ويعني هذا القرار أيضاً أن كل قرار اتخذته الحكومة الإسرائيلية بمصادرة أملاك فلسطينية في القدس والضفة الغربية تحت غطاء هذا القانون، يعتبر لاغياً وباطلاً ما دام أصحابها يقيمون في الأراضي التي احتلت عام 1967⁽³⁵⁾، غير أن المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 15/4/2015 ورغم الفتوى التي أصدرها المستشار القانوني للحكومة يهودا فاينشطاين، بعدم تطبيق قانون أملاك الغائبين في الضفة الغربية والقدس، أصدرت قراراً يقضي بسريان القانون في

(33) Akiva Eldar, 'Ministry Admits «Blacklist» of Palestinians Who Left the West Bank During Six-Day War' (Haaretz, 5 July 2006), available at: <http://www.haaretz.com/print-edition/news/ministry-admitsblacklist-of-palestinians-who-left-west-bank-during-six-day-war>, date 24/8/2019, time 10:31 pm.

(34) مرسيديس ميلون، الاستيطان في مناطق ج، مرجع سابق، ص 22.

(35) إسرائيليات/أخبار/2010/10/31/قانون أملاك الغائبين لا يسري في المناطق المحتلة عام 67، <https://www.arab48.com/> accessed on 25/8/2019, at 11:13 pm.

القدس المحتلة والضفة الغربية قاصدة بذلك المنطقة (ج)⁽³⁶⁾.

وهذا يعني أن قانون أملاك الغائبين مازال سارياً في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وأرى أنه من أحد الوسائل التي استخدمتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي استخداماً أمثل للسيطرة على العقارات في القدس الشرقية وباقي مناطق الضفة الغربية بغية إقامة المستوطنات أو توسيعها.

(36) أملاك الغائبين مسلسل إسرائيلي لسرقة الأرض <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/4/29/>، accessed on 25/8/2019, at 1:18 am.

المبحث الثاني التصرف بعقارات الغائبين

لم يكن هدف الحكومة الإسرائيلية السيطرة على عقارات وأملاك الغائبين فقط، بل هدفت أيضاً إلى التصرف بها لصالح أبناء دولتها، مما يحقق لها هدفها الاقتصادي والسياسي من إقرار قانون أملاك الغائبين، وهذا ما سيكون محور هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين: نبحث في الأول، التصرف بعقارات الغائبين في الأراضي الفلسطينية عام 1948، وفي المطلب الثاني، التصرف بعقارات الغائبين في أراضي عام 1967.

المطلب الأول

التصرف بعقارات الغائبين في الأراضي الفلسطينية عام 1948

نبحث في هذا المطلب صلاحيات التصرف الممنوحة لحارس أملاك الغائبين بموجب قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 في فرع أول، ثم آثار التصرف في فرع ثانٍ كما يلي:

الفرع الأول

صلاحيات حارس أملاك الغائبين بالتصرف في العقارات

اقتصرت صلاحية حارس الأملاك بموجب التشريعات التي سبقت صدور قانون أملاك الغائبين في عام 1950 بالمحافظة على هذه الأملاك وحمايتها حين إيجاد حل لمشكلة اللاجئين، أي صلاحية مؤقتة في الإدارة، ولم تصل إلى صلاحية التصرف بحق الملكية، لكن تغير الأمر واتسعت الصلاحيات بصدور قانون أملاك الغائبين عام 1950، وأعتبر الحارس وكأنه المالك الحقيقي للعقارات التي تركها اللاجئون بسبب تشريدهم قسراً من أراضيهم ودورهم⁽³⁷⁾. وتتلخص صلاحيات حارس الأملاك وفق أحكام قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، وكذلك وفق قانون حارس الأملاك العامة لسنة 1976 المعدل والموسع لصلاحياته بما يلي:

1- حق الإدارة في عقارات اللاجئين، وتتمثل صلاحياته في نطاق الإدارة بما يلي:

أ- حق الإيجار عندما يكون المالك أو المستأجر للملك قد غادر المنطقة، هذا إذا كان الملك عقاراً، وكذلك إذا كان حقاً في هيئة حكمية- يشمل حق حامل سهم أو

(37) هند البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القاهرة، 1988، ص143.

صاحب سند دين - عندما يكون صاحب الحق قد غادر، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة الثانية من قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

ب - إنشاء سجل خاص يقيد فيه جميع أملاك اللاجئيين الذي غادروا ديارهم بغية حصرها والخروج باستراتيجية واضحة لحجم أملاك اللاجئيين، حتى ينظم عملية الاستيلاء عليها. وفي هذا الصدد نصت المادة الخامسة بفقرتها الأولى من قانون حارس الأملاك العامة لسنة 1976 على ضرورة الإعلام من قبل المواطنين لهذا الحارس بالأملاك التي يتصرفون بها بالنص التالي: «من في حياته ملك متروك أو ملك له أساس للاعتقاد أنه متروك، وأيضاً ممثل جمهور الذي علم في أعقاب أداء مهامه على ملك كهذا، يجب أن يعلم الحارس العام على ذلك ونقل التفاصيل المعروفة له عن الملك إليه، إذا ما علم الحارس العام عن طريق إعلامه حسب البند الصغير أو بطريقة أخرى على ملك، وهناك أساس للاعتقاد بأنه ملك متروك، يجري تحقيقاً من أجل الوقوف إذا ما كان هناك مكان لإدارته حسب هذا القانون، وهو مخول بجمع البيانات لهذه الغاية. إذا ما وجد الحارس العام خلال التحقيق أنه يوجد مكان لإدارة ملك متروك حسب هذا القانون، يتوجه إلى المحكمة بطلب لإصدار أمر إدارة أو إدارته حسب البند السابع».

كما نص القانون ذاته على عقوبة رادعة على كل فلسطيني لم يلتزم بنص المادة الخامسة ولم يخبر الحارس العام وفق الأصول، حيث نصت المادة (18) على أن: «هؤلاء عقابهم السجن لعام واحد أو الغرامة بمبلغ عشرة آلاف ليرة»، علماً أن هذا الإجراء ما زال نافذاً حتى أيامنا هذه، خاصة في مدينة القدس، وكذلك في مناطق الضفة الغربية المصنفة (ج).

ج - إبرام عقود الرهن على العقارات وفق ما صرحت به المادة الرابعة من قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، وقد مارس الحارس العام هذه الصلاحية بقدر كبير، خاصة مع الصندوق القومي اليهودي الذي كان غرضه تخصيص أكبر قدر ممكن من الأراضي والعقارات في فلسطين بغية تشجيع المهاجرين اليهود على الذهاب إليها⁽³⁸⁾.

2 - حق حارس أملاك الغائبين بنقل العقارات إلى ما يسمى بسلطة التطوير وهي دائرة حكومية تابعة لحكومة الاحتلال، مهمتها تطوير الأراضي للصالح العام، وكذلك لصالح الوكالات اليهودية التي تهدف إلى استقطاب اليهود المهاجرين من شتى

(38) هند البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، مرجع سابق، ص 102.

أنحاء العالم⁽³⁹⁾. ولكن هذا الحق لم يخول حارس أملاك الغائبين صلاحية نقل ملكيتها لجهات خاصة، بل فقط لسلطة التطوير كما ورد في المادة (19) من قانون حارس أملاك الغائبين لسنة 1950.

وأرى أنه وبالرغم من اقتصار نقل الملكية لسلطة التطوير، فتستطيع الأخيرة منحها وتفويضها للخواص اليهود كونها صاحبة السلطة بذلك، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك في التشريعات النافذة وفعلاً هذا ما حدث. وفي معرض تطبيق هذه المادة، تم بتاريخ 1953/9/29 إبرام اتفاق بين حارس أملاك الغائبين ورئيس سلطة التطوير حوّل بموجبه كل ما تبقى من عقارات الغائبين الواقعة تحت تصرفه والمقدرة بـ 69 ألف عقار من دور ومنازل وأراضٍ إلى صالح سلطة التطوير، التي قامت بدورها بتفويض هذه الأملاك إلى ما يسمى بالصندوق القومي اليهودي للتصرف فيها كيفما شاء، كمنحها للمهاجرين اليهود أو بيعها أو تأجيرها⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

آثار التصرف بعقارات الغائبين في أراضي عام 1948

الأثر الحقيقي للتصرف بأملاك الغائبين، يعكس الهدف الرئيسي من وراء إقرار قانون أملاك الغائبين، وهو السيطرة على عقارات وأملاك اللاجئين الفلسطينيين ومنحها بطرق متعددة إلى المهاجرين اليهود، رغم أن القانون ذاته وفي المادة (28) نص على سيطرة مؤقتة إلى حين عودة الغائبين التي تكاد أن تكون مستحيلة. وما قام به حارس أملاك الغائبين، وما يقوم به حالياً في مدينة القدس الشرقية مخالف لنص المادة وإرادة المشرع منها، فتصرفه في نقل الملكية إلى سلطة التطوير التي تقوم بدورها بمنحها للصندوق القومي اليهودي، لا يدل إطلاقاً على نية الحكومة الإسرائيلية في إعادة الأموال لملاكها حال عودتهم التي طال انتظارها.

وفي ذلك يقول المفكر الفلسطيني عزمي بشارة إن حارس أملاك الغائبين بالغ في الاستيلاء والنقل غير المشروع لأملاك الغائبين تحت ذريعة الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون أملاك الغائبين، التي حوّلت الوصي صلاحية نقل ملكيتها إلى سلطة التطوير فقط لا غير، فاستغل الوصي ذلك، وقام بنقل عدد كبير من عقارات اللاجئين

(39) تم الإعلان عن قيام سلطة تطوير البلاد عام 1949 بموجب قانون سلطة التطوير، وهي مؤسسة حكومية تابعة للحكومة الإسرائيلية. للمزيد انظر: (<http://www.hamaarag.org.il/ar/partners>)

(40) إلياس شوفاني، إسرائيل في خمسين عاماً، المشروع الصهيوني من المجرّد إلى الملموس، دار جعفر للدراسات والنشر، دمشق، 2002، ص 87.

بشكل تدريجي إلى سلطة التطوير، التي تعتبر جسماً حكومياً، وبالتالي وحسب ادعائه هو لم يتم بنقل حق الملكية على أملاك اللاجئين لأفراد أو شركات أو لجهات خاصة في إسرائيل، وإنما نقلها لصالح سلطة التطوير في ظل سماح القانون له بذلك⁽⁴¹⁾.

ونستنتج من خلال تتبع التسلسل لعملية السيطرة على عقارات اللاجئين الفلسطينيين، أنها لم تتم دفعة واحدة، وإنما جاءت على مراحل، حيث نقل الوصي الملكية لسلطة التطوير تدريجياً على مدى ثلاث سنوات أعقبت صدور قانون أملاك الغائبين عام 1950، ثم تم نقل كافة عقارات الغائبين المتبقية تحت يد الحارس إلى سلطة التطوير بموجب اتفاق بينهما عام 1953، وقامت سلطة التطوير بدورها بنقل قسم كبير منها للصندوق القومي اليهودي عدا الأملاك التي نقلتها لصالح شركة (عميدار)، وهي الشركة الوطنية للإسكان في إسرائيل.

ومنذ عام 2007، أصدرت دائرة أراضي إسرائيل مناقصات كثيرة جداً لبيع عقارات اللاجئين المسيطر عليها من قبل سلطة التطوير وشركة عميدار الموجودة في مناطق ومدن مختلفة منها حيفا/يافا/اللد/بيسان وغيرها، وقد كشف المؤتمر الصحفي الذي عقده مركز عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل)، عن حجم المناقصات التي قامت دائرة أراضي إسرائيل بعقدتها بهدف بيع أملاك اللاجئين، حيث نشرت 96 مناقصة عام 2007، و106 مناقصات عام 2008، و80 مناقصة في مطلع عام 2009 حتى ذلك الوقت⁽⁴²⁾.

وبهذا الشأن استغلت السلطات الإسرائيلية الأزمة الاقتصادية العالمية من أجل إيجاد مبرر لبيع ما تبقى من عقارات اللاجئين، من خلال حملة واسعة لتصفية هذه العقارات تحت شعار خطة الإصلاح التي انتهجتها مديرية أراضي إسرائيل، ففي عام 2009 صادق الكنيست الإسرائيلي على هذه الخطة التي تهدف إلى إحداث إصلاح شامل في إدارة الأراضي التي تملكها دولة إسرائيل، سواء ما كان منها تحت يد سلطة التطوير أو الصندوق القومي اليهودي، وترتكز هذه الخطة الإصلاحية بشكل أساسي على فكرة (الخصخصة)، والخصخصة تعني نقل حقوق الملكية من يد الدولة إلى يد خاصة (ملكية فردية)⁽⁴³⁾.

ونتاجاً لقانون أملاك الغائبين، والصلاحيات التي منحها لحارس أملاك الغائبين، نجزم أن دولة إسرائيل أقيمت على أراضي الفلسطينيين أصحاب البلاد الأصليين، والدليل على

(41) <http://adalah.org/?mod=search&>, accessed on 25/8/2019, at 11:10 pm.

(42) <http://www.adalah.org> , accessed on 25/8/2019, at 11:54 pm.

(43) <http://www.adalah.org>, accessed on 12/8/2019, at 10:46 pm.

ذلك هو قيام المشرع الإسرائيلي بتشريع قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، باعتباره الوسيلة المثلى للسيطرة على هذه الأراضي وما عليها، وهذا ما ينفي المقولة المزعومة لدى الطرف الإسرائيلي أن فلسطين هي أرض إسرائيل، ونستدل على ذلك بما وصلت إليه لجنة التوفيق الدولية التي شكلت بغية التوفيق بين أطراف النزاع في فلسطين عام 1948، حيث قامت هذه اللجنة بدراسة تحضيرية لمؤتمر جنيف الدولي بشأن النزاع العربي الإسرائيلي في عام 1950.

وظهر بنتائج الدراسة التي عرضت في المؤتمر أن 80% من الأراضي التي أقيمت عليها إسرائيل تعود للاجئين بحوالي 20850 كيلو متراً، وقدرت اللجنة ذاتها التي اعتمدت على السجلات البريطانية للأراضي الكائنة قبل الاحتلال الإسرائيلي أن 1632400 مليون دونم، أصبحت تحت يد حارس أملاك الغائبين⁽⁴⁴⁾. وفي عام 1957، وحسب تقرير مراقب الدولة الإسرائيلية رقم 8 لسنة 1957، فإن إجمالي الأراضي المسجلة في سجل أملاك الغائبين، والتي تقع تحت يد حارس أملاك الغائبين أو التي تصرف بها لسلطة التطوير، بلغت حوالي 18 مليون دونم⁽⁴⁵⁾.

وفيما يتعلق بقانونية التصرف في عقارات الغائبين، فلا يخفى على أي قانوني بل على أي أحد، أنه لا يجوز البيع أو التصرف في ملك الغير دون موافقة هذا الغير، وهذا ما كفلته جميع دساتير دول العالم التي صانت حق الملكية للملاكها. وعلى صعيد القانون الدولي، فالأمر مخالف لمعاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي تنص على ضرورة احترام حق الملكية الفردية، وتحريم الاستيلاء النهائي على الممتلكات بعد انتهاء الحرب، حيث بيّنت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة أنواع المخالفات الجسيمة المنهي عن ارتكابها، ومن ضمن هذه المخالفات (تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

كما أن الأمر مخالف أيضاً لأحكام معاهدة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907، حيث نصت المادة (46) من المعاهدة على أنه: «ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة».

كما أن بيع أملاك اللاجئين يعتبر أمراً مخالفاً للقوانين الإسرائيلية نفسها، فهو يخالف قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950؛ لأن الهدف الأساسي من إصدار هذا

(44) عزيز حيدر، سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 14.

(45) H. M. Sachar, Op. Cit., p. 88.

القانون هو وضع أملاك اللاجئيين تحت وصاية حارس أملاك الغائبين بشكل مؤقت، لحين إيجاد حل لمشكلة اللاجئيين الفلسطينيين، وبالتالي يعتبر بيع أملاك اللاجئيين مناقضاً للهدف الذي أصدر من أجله قانون أملاك الغائبين.

ومما سبق، تكون الحكومة الإسرائيلية قد حققت الهدف من التصرف في أملاك الغائبين الذي يتمحور بالقضاء على حلم العودة للاجئيين، وكذلك يعتبر بيع العقارات للوكالات اليهودية بداية المسار للإعلان عن يهودية الدولة والقضاء على الوجود الفلسطيني، إضافة للمكاسب المالية التي حققتها جراء بيع أملاك اللاجئيين.

المطلب الثاني

التصرف بعقارات الغائبين في الأراضي الفلسطينية عام 1967

ذكرنا أنه بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967، قامت الحكومة الإسرائيلية بتطبيق قانون أملاك الغائبين بالضفة الغربية بموجب الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967، تحت مسمى أمر بشأن الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية)⁽⁴⁶⁾، ولم يطبق هذا الأمر في قطاع غزة، بل طبقت الحكومة الإسرائيلية قانون أملاك الغائبين الأصلي لسنة 1950، ونظراً لخطة الفصل التي قامت بها حكومة أرئيل شارون بالانسحاب الأحادي الجانب من قطاع غزة وعدم مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن إدارة قطاع غزة، فلم نر أي حاجة للخوض في تفاصيل إدارة أملاك الغائبين والتصرف بها في قطاع غزة بسبب قلة هذه الأملاك، وكذلك تولي دائرة ضريبة الأملاك في وزارة المالية الفلسطينية المسؤولية عليها.

لكن الوضع في الضفة الغربية مختلف تماماً بما فيها القدس الشرقية، فما زال الاحتلال الإسرائيلي قائماً وهو المسؤول المباشر عما نسبته 68% من مساحة الضفة الغربية التي تسمى مناطق (ج)، بينما السلطة الوطنية الفلسطينية لها مسؤولية كاملة إدارية وأمنية عن مناطق (أ) التي تشكل نسبة 14%، وإدارية فقط في مناطق (ب) التي تمثل نسبة 18%

(46) يذكر أن هذا الأمر ورد عليه العديد من التعديلات التي أصدرها ما يسمى بقائد منطقة يهودا والسامرة في الضفة الغربية، وكان هدفها جميعاً هو تسهيل مهمة الاحتلال الإسرائيلي في السيطرة على أملاك الغائبين في الضفة الغربية والأوامر المعدلة للأمر الأصلي 58 لسنة 1967 تتمثل بالأمر 266 لسنة 1968، والأمر 273 لسنة 1968، والأمر 283 لسنة 1968، والأمر 358 لسنة 1969، والأمر 493 لسنة 1972، والأمر 562 لسنة 1974، والأمر 1005 لسنة 1982، والأمر 1006 لسنة 1986، والأمر 1509 لسنة 2002.

من مساحة الضفة الغربية وفق اتفاقية أوسلو في العام 1993⁽⁴⁷⁾.

وهذا يعني أن أملاك الغائبين تخضع لإدارتين مختلفتين، حسب تقسيم المناطق المشار إليها، فمنها ما يخضع لما يسمى بحارس أملاك الغائبين التابع للإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية في مناطق (ج)، ومنها ما أنيطت المسؤولية عليه لدائرة ضريبة الأملاك في وزارة المالية الفلسطينية في مناطق (أ، ب). وبناءً على هذه الوضعية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: التصرف في عقارات الغائبين في مناطق (ج)، وفي الثاني التصرف في عقارات الغائبين في مناطق (أ، ب).

الفرع الأول

التصرف بعقارات الغائبين في مناطق (ج) الخاضعة

لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي

ذكرنا أن الحاكم العسكري طبق قانون أملاك الغائبين لعام 1950 في الضفة الغربية بالأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967، وأضاف عليه العديد من التعديلات التي تتعلق بصلاحيته الإيجار، وكذلك آلية فك الحراسة من تحت يد حارس أملاك الغائبين بموجب الأمر العسكري رقم 150 لسنة 1967، بمعنى أن قانون أملاك الغائبين الأصلي بقي مطبقاً في الضفة الغربية بكل التفاصيل التي بينها في التصرف بأموال الغائبين في أراضي عام 1948، الذي أعطى صلاحية نقل أملاك الغائبين لما يسمى بسلطة التطوير.

وعليه، فقد أعطت المادة الرابعة من الأمر رقم 58 لسنة 1967، الصلاحية الواسعة لحارس أملاك الغائبين بالتصرف بعقارات وأملاك الغائبين في الضفة الغربية، حيث نصت على أن: «كل مال متروك مناط بالمسؤول ابتداءً من التاريخ الذي أصبح فيه مالاً متروكاً، والمسؤول الصلاحية بأن يتقلد حق التصرف به، وأن يتخذ كل تدبير له ضرورياً لذلك، وكل حق كان لصاحب المال المتروك أو للمتصرف به ينتقل تلقائياً إلى المسؤول عند إنفاذ المال المتروك به، ويكون حكم المسؤول كحكم صاحب المال المتروك، وإن عدم معرفة هوية صاحب المال أو المتصرف به لا تحول دون تحويل الأموال إلى أموال متروكة».

وبالتمعن في عبارات النص نستنتج أن حارس أملاك الغائبين، أصبح الأمر النهائي في حق الرقبة والتصرف في هذه الأملاك التي نزع أصحابها إلى الأردن والدول العربية المجاورة. كما خولته المادة الثامنة من الأمر ذاته أن: «يحافظ على المال المتروك بنفسه أو

(47) راسم خميسة، أجهزة السيطرة على الأرض وتهويد الحيز، مركز التخطيط والدراسات، كفر كنا، فلسطين المحتلة، 2003، ص 18 - 22.

بواسطة آخرين بموافقة الخطية، بغية صيانة المال المتروك، ويجوز للمسؤول أن ينفق بنفسه أو بواسطة آخرين بموافقة الخطية جميع النفقات، وأن يوظف جميع التوظيفات اللازمة للمحافظة على مال متروك بما في ذلك نفقات صيانة، تخزين، نقل، تصليح وتطوير المال أو لغايات مماثلة لذلك».

كما منحه الأمر العسكري رقم 150 لسنة 1976، صلاحية إبرام عقود الإيجار، مستهدفاً بذلك مدينة القدس، وباقي المناطق الاستراتيجية في الضفة الغربية، حتى يضع موضع قدم للمستوطنين في المدن والتجمعات الفلسطينية كما هو الحال في البلدة القديمة في القدس والخليل⁽⁴⁸⁾، فقد أعطت المادة (2) من الأمر رقم 150 لحارس أملاك الغائبين في الضفة الغربية حق تأجير العقارات لمن يشاء، وليس فقط للعرب من سكان الضفة الغربية.

وبالمقارنة مع القانون الأصلي كان هذا الحق مقصوراً على مواطني إسرائيل من حملة هويتها في مناطق عام 1948، بينما في الضفة الغربية السكان فيها كانوا يحملون الجنسية الأردنية، وبالتالي تغلب على هذه النقطة بموجب الأمر رقم 150، ومنحه حق الإيجار ليس فقط لسكان الضفة الغربية، بل أيضاً لمواطني إسرائيل باعتبارها مناطق متنازعا عليها، وعليه فقد تم إبرام الكثير من عقود الإيجار من قبل حارس أملاك الغائبين للكثير من اليهود في مناطق البلدة القديمة في القدس والخليل، وهذا لا يعني اقتصر الإيجار على اليهود، فقد تم أيضاً إبرام عقود إيجار مع السكان الأصليين في بعض المدن والقرى.

كما أجاز الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967 لحارس أملاك الغائبين، البيع المباشر للأموال المتروكة لمن يشاء دون التقيد بأن يكون التفويض لسلطة التطوير الإسرائيلية كما هو الحال في قانون الأملاك الغائبين الأصلي لسنة 1950، وفي هذا نصت المادة (7) في فقرتها الأولى على أنه: «يجوز للمسؤول أن يبيع مالا متروكا أو ثمار مال متروك، إذا كان يبدو له وفقاً للظروف أنه بهذه الطريقة وحدها يمكن ضمان الظروف الملائمة ليحصل صاحب المال أو من تصرف به حسب الأصول على ثمن لقاء قيمة حقه في المال».

ونشير هنا إلى أن الربيع الناتج عن استثمار أملاك الغائبين وعقاراتهم سواء بمنحها لشركات استيطانية أو إيجارها لليهود أو لسكان الضفة الغربية الأصليين، أو بيعها يعود في النهاية لخزينة حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من الأمر رقم 58، حيث جاء فيها بأنه: «يكون حكم ثمار المال المتروك كحكم المال المتروك الذي ينتج الثمار».

(48) <https://www.adalah.org/ar/law/view/343>, accessed on 27/8/2019, at 12:33 Am.

وأرى في هذه التدابير المتمثلة بالأوامر العسكرية رقم 58 و150 لسنة 1967، أنها تمليك للأموال التي تركها النازحون لحارس أملاك الغائبين خصوصاً صلاحية النقل والإيجار الطويل، وهو ما سييسر على حكومة الاحتلال السيطرة على هذه العقارات رغم أن الأمر رقم 58 بالمادة (13) قد أتاح فك الحراسة من يد الحارس، إذا عاد صاحبها إليها بالنص التالي: «إذا عاد إلى المنطقة من كان صاحب المال المتروك، وأثبت ملكيته للمال المتروك أو حقه في التصرف به، فيتربط على المسؤول أن يعيد المال أو بدله إليه، ومتى فعل ذلك، لا يبقى مالا متروكاً، ويعود لذلك الشخص أو لمن حل محله كل حق كان له في ذلك المال قبل إنباطه بالمسؤول».

لكن يعد ذلك أمراً مستحيلاً بالنسبة لمعظم النازحين، رغم تسجيل بعض حالات فك الحراسة في مناطق السلطة الفلسطينية للفلسطينيين الذين عادوا مع السلطة الفلسطينية عام 1994. أما في المناطق التي يسيطر عليها الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بمنطقة (ج) فالأمر في غاية الصعوبة، إذ من النادر أن يوافق حارس أملاك الغائبين على فك يده عن العقارات لدواعٍ متعددة أهمها الأمنية.

الفرع الثاني

التصرف بعقارات الغائبين في مناطق (أ، ب) الخاضعة

لسيطرة السلطة الفلسطينية

بقدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، وتسلمها مقاليد الإدارة والحكم في المناطق المصنفة (أ+ب) بموجب اتفاقية أوسلو، باشرت السلطة الفلسطينية وعبر دائرة ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية مهمة حارس أملاك الغائبين للأشخاص النازحين الذين لم يتسن لهم العودة إلى مناطق الضفة الغربية، وقامت وزارة المالية باستلام سجل العقارات في المناطق المذكورة من حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي، وأصبحت دائرة ضريبة الأملاك هي الجهة المنوط بها إدارة هذه العقارات، وهذا يعني أن السلطة الفلسطينية أبقت على تطبيق الأوامر العسكرية رقمي 158 و58 لسنة 1967 وتعديلاتهما، لكن ما يختلف فيه الأمر عن السابق، هو أن إجراءات فك الحراسة أصبحت أكثر سهولة للغائبين بمجرد عودتهم، كما يجوز للغائب الذي لا يستطيع العودة أن يوكل أحد أقاربه لفك الحراسة، وأن يتولاها الوكيل.

ومهما كان الأمر، أرى أن تطبيق السلطة الفلسطينية الأوامر العسكرية المشار لها، وتنصيب دائرة ضريبة الأملاك محل حارس أملاك الغائبين وتولي مهامه أمر غير موفق،

وفيه مغالطة كبيرة بحق الغائبين المهجرين جبراً من ديارهم، والممنوعين من العودة لها. فالأجدر بصانع القرار الفلسطيني أن يعتبر كل أملاك الغائبين هي ملك لأصحابها وأنها تحت حماية الدولة حتى عودتهم.

وما زال هناك الكثير من أملاك الغائبين في كل المحافظات الفلسطينية بالضفة الغربية وقطاع غزة التي وضعت تحت حراسة أملاك الغائبين تديرها دائرة ضريبة الأملاك الفلسطينية وتؤجرها، انتظاراً لعودة ملاكها أو ورثتهم لاستلامها، الأمر الذي أرى فيه أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وذلك لتولي حكومة الاحتلال المعابر والحدود، ومهمة إصدار التأشيرات لدخول الضفة الغربية، وهو ما لا تحبذه حكومة الاحتلال الإسرائيلي، بل تمنعه وتحذره منه.

وبهذا الصدد نطرح تساؤلاً هل ينطبق قانون المالكين والمستأجرين الخاص بإيجارات السكن والتجارة على العقود التي يبرمها حارس أملاك الغائبين التابع لوزارة المالية الفلسطينية على عقارات الغائبين؟ لقد أجاب الأمر العسكري رقم 493 لسنة 1972 المعدل الملحق بالأمر رقم 158 لسنة 1967 في مادته الأولى بأنه: «لا يسري تشريع حماية المستأجرين على إجارة أو استعمال الملك الذي أجره المسؤول أو سلمه للاستعمال»، وهذا ما قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 1371 لسنة 2018 - نقض مدني بتاريخ 2018/12/9⁽⁴⁹⁾، وكذلك في القرار 2018/1268 بتاريخ 2019/3/25⁽⁵⁰⁾، والأمر العسكري رقم 493 صدر لتحقيق استثناء هذه الإيجارات من قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 النافذ بالضفة الغربية الذي أعطى حماية كاملة للمستأجر ومنع إخراجه إلا في حالات معينة لم تكن منها نهاية مدة الإيجار⁽⁵¹⁾.

كما ألزم الأمر ذاته كافة المستأجرين قبل نفاذه، والمستأجرين لعقارات الغائبين، أن يتم إبرام عقد جديد مع حارس أملاك الغائبين خلال مدة 60 يوماً من نفاذه وفق مادته الثانية، وإلا عوقب المستأجر بإخراجه من العقار مع غرامة مالية. كما أن العقار حتى لو كان مؤجراً من حارس أملاك الغائبين، وتم فك حراسته بواسطة المالك حال عودته أو بواسطة وكيله، فيجوز للمالك إخراج المستأجر منه، ولا يجوز للمستأجر التدرع بالحماية القانونية للمستأجر بموجب قانون رقم 62 لسنة 1953، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة بغزة في الطعن المدني رقم 6 لسنة 2001، عندما نصت على أنه: «طالما أن عقد

(49) <https://maqam.najah.edu/judgments/>, accessed on 1/9/2019, at 3:15 PM.

(50) <https://maqam.najah.edu/judgments/>, accessed on 1/9/2019, at 3:19 PM.

(51) أمر بشأن الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 4) (الضفة الغربية) (رقم 493)، لسنة 5733 عبرية-1972م، من مناشير وأوامر وتعيينات، الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 1973/3/1، ص 1209.

الإيجار المبرم بين الحارس على أملاك الغائبين وبين المستأجر هو عقد استثنائي في ظروف قاهرة، فإن هذه الإجارة تعتبر في حكم إجارة الفضولي لوقوعها على ملك الغير، وتكون موقوفة على إجازة المالك طبقاً لحكم المادة (447) من مجلة الأحكام العدلية⁽⁵²⁾. كما قضت محكمة استئناف رام الله بصفقتها الحقوقية في القضية رقم 62 لسنة 1999 بأنه: «إذا أنهى حارس أملاك الغائبين الإجارة بعد انتهاء مدتها وسلم العقار لورثة مالك العقار، فإن يد المدعى عليه المستأجر من حارس أملاك الغائبين تصبح غاصبة»⁽⁵³⁾.

(52) <http://muqtafi.birzeit.edu>, accessed on 1/9/2019, at 7:11 PM.

(53) <http://muqtafi.birzeit.edu>, accessed on 1/9/2019, at 10:38 PM.

الخاتمة

عملاً بالقاعدة الفقهية «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، لم أكن أبغي من خلال هذه الدراسة أن أخرج ببحث كامل وشامل لكل ما يدور حول الموضوع، وذلك لتعدد التشريعات ذات البعد السياسي التي هدفت إلى السيطرة على أرض فلسطين، وكذلك تعدد الأساليب الاحتياطية التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي من خلال الأوامر العسكرية للغاية ذاتها، لكن حاولت بقدر المستطاع ورغم خلو الموضوع من الدراسات الشاملة له في فلسطين، البحث فيه، وبيان كيف قامت دولة الاحتلال بالتعدي على أملاك الغير، وكيف سيطرت على عقارات اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الذين شردوا من ديارهم.

وقد توصلت من خلال البحث في الموضوع إلى عدة نتائج وتوصيات أوجزها بما يلي:

أولاً- النتائج

- 1- لم يكن الاستيلاء على الأراضي العربية من قبل الحكومة الإسرائيلية بشكل مباشر ودفعة واحدة، إنما اتبعت الحكومة الإسرائيلية خطوات ممنهجة في سبيل الاستيلاء عليها، بدءاً من إصدار أنظمة الطوارئ وصولاً إلى قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950 الذي أسهم بشكل فعال في الاستيلاء على أملاك اللاجئين والنازحين.
- 2- يعد قانون أملاك الغائبين القانون الوحيد في تشريعات العالم - بل من أغرب القوانين - الذي يسمح لسلطات الاحتلال بالاستيلاء على عقارات اللاجئين الذين هربوا من ولايات الحرب.
- 3- لم يأت قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 لتحقيق الهدف المصرح به حسب الموقف الرسمي الإسرائيلي وهو الحفاظ المؤقت على أملاك الغائبين، إنما حققت إسرائيل من تطبيق هذا القانون فوائد عديدة على مختلف الأصعدة الاقتصادية/ السياسية/ التوسعية، بواسطة السماح لحارس أملاك الغائبين بتحويل ملكية ما تحت يده لسلطة التطوير الإسرائيلية.
- 4- لم يقتصر النطاق الموضوعي لقانون أملاك الغائبين على الأملاك الخاصة، بل تعدى ذلك وشمل عقارات وقفية ومقدسات.
- 5- يعتبر قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي مخالفاً للقوانين والدساتير والمعاهدات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية التي تنص على ضرورة احترام حق الملكية ومنع الاعتداء عليه.

6- إن تطبيق السلطة الوطنية الفلسطينية الأوامر العسكرية الخاصة بعقارات الغائبين وتنصيب دائرة ضريية الأملاك محل حارس أملاك الغائبين وتولي مهامه، يعد أمراً غير موفق وفيه مغالطة كبيرة بحق الغائبين المهجرين جبراً من ديارهم والممنوعين من العودة لها.

ثانياً- التوصيات

- 1- أوصي الباحثين القانونيين بضرورة التركيز على هذا الموضوع والتوسع فيه، لبيان الحقيقة المرة التي عاشها الشعب الفلسطيني الذي سرقت أمواله، وكذلك لبيان الأساليب الاحتيالية التي أقيمت من خلالها دولة إسرائيل.
- 2- ضرورة اتخاذ إجراءات وخطوات عملية جادة لردع إسرائيل عما قامت وتقوم به من عمليات نهب للأراضي والممتلكات العربية، وذلك من خلال تدخل أجهزة هيئة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن وكل المؤسسات الدولية ذات العلاقة.
- 3- على المشرع الفلسطيني ضرورة أن يعتبر كل أملاك الغائبين في مناطق (أوب) هي ملك لأصحابها، وأنها تحت حماية الدولة للحفاظ عليها حتى عودة ملاكها.
- 4- تفعيل دور الإعلام في كشف وفضح الممارسات التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية في سبيل الاستيلاء على أملاك اللاجئين والنازحين، لتكوين رأي عام على درجة كبيرة من الوعي لحقيقة ما يحصل على أرض الواقع من انتهاكات ومخالفات من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

• الكتب

- إبراهيم العلي، الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية، إصدارات التجمع الفلسطيني للعودة (واجب)، دمشق، دون تاريخ.
- إيلان بابه (ترجمة أحمد خاطر)، التطهير العرقي في فلسطين، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس 2007.
- إلياس شوفاني، إسرائيل في خمسين عاماً - المشروع الصهيوني من المجرى إلى الملموس، دار جعفر للدراسات والنشر، دمشق، 2002.
- هند البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، جامعة الدول العربية - الأمانة العامة، القاهرة، 1988.
- كوهين هليل، الغائبون الحاضرون - اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام 1948، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، معهد فان لير، القدس، 2000.
- مرسيديس ميلون، الاستيطان في مناطق (ج) غور الأردن مثلاً، منشورات مؤسسة الحق، رام الله، 2013.
- ماجد كيالي، قضية اللاجئين الفلسطينيين أسبابها، أبعادها ومقاربات سياسية لحلها، منشورات صامد الاقتصادي، بيروت، 1996.
- نبيل السهلي، الفلسطينيون داخل الخط الأخضر، أشجار الصبار في مواجهة سياسة الاحتلال، حقائق ديموغرافية واقتصادية وسياسية، الإصدار الأول، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2009.
- راسم خميسة، أجهزة السيطرة على الأرض وتهويد الحيز، مركز التخطيط والدراسات، كفر كنا، فلسطين المحتلة، 2003.

• الرسائل الجامعية

- محمد ماجد الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين 1918 - 1948، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1993.

• المجالات والدوريات

- ليسكو بسكي، الحاضرون الغائبون في إسرائيل، مجلة همزراخ هخداش، مركز همزراخ، القدس 1960، العدد العاشر، أكتوبر 1960.
- الموسوعة الفلسطينية، دراسات القضية الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد السادس، رام الله، 2007.
- عادل المفتي، مسلسل الاعتداءات الصهيونية ضد المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسلمين، مجلة بلسم، الهلال الأحمر الفلسطيني، بيروت 1991، العدد 196، تشرين أول/أكتوبر 1991.
- عزيز حيدر، سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين الفلسطينيين، مجلة قضايا إسرائيلية، مؤسسة مدار، رام الله، 2007، العدد 27، ديسمبر 2007.
- فيشباح مايكل، أملاك اللاجئين في سجلات لجنة التوفيق الدولية (نظرة نقدية) مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد 12، العدد 46/45، شتاء/ربيع، بيروت، 2001.

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Don Peretz, Israel and the Arab Refugees, University Microfilms, Ann Arbor, Michigan, 1955.
- H. M Sachar, A History of Israel, From the Rise of Zionism to Our time, Oxford Blackwell, Oxford, 1977.
- J. M. Landau, The Arabs in Israel: A Political Study, royal institute of international affairs, London, 1969.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

- <http://info.wafa.ps>.
- <http://muqtafi.birzeit.edu>.
- <http://www.badil.org>.
- <http://www.tirawi.ps>.
- <https://maqam.najah.edu>.

- <https://www.adalah.org>.
- <https://www.alaraby.co.uk>.
- <https://www.aljazeera.net>
- www.haaretz.com.
- www.hamaarag.org.
- www.unrwa.org.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
599	الملخص
601	المقدمة
604	المبحث الأول - نطاق قانون أملاك الغائبين
604	المطلب الأول - التطور التاريخي لقانون أملاك الغائبين
604	الفرع الأول - التشريعات التي سبقت وواكبت قانون أملاك الغائبين
610	الفرع الثاني - الغاية من إقرار قانون أملاك الغائبين لسنة 1950
612	المطلب الثاني - نطاق تطبيق قانون أملاك الغائبين من حيث المكان والزمان
612	الفرع الأول - نطاق تطبيق قانون أملاك الغائبين من حيث المحل والأشخاص
615	الفرع الثاني - تطبيق قانون أملاك الغائبين في أراضي عام 1967
620	المبحث الثاني - التصرف بعقارات الغائبين
620	المطلب الأول - التصرف بعقارات الغائبين في الأراضي الفلسطينية عام 1948
620	الفرع الأول - صلاحيات حارس أملاك الغائبين بالتصرف في العقارات
622	الفرع الثاني - آثار التصرف بعقارات الغائبين في أراضي عام 1948
625	المطلب الثاني - التصرف بعقارات الغائبين في الأراضي الفلسطينية عام 1967
626	الفرع الأول - التصرف بعقارات الغائبين في مناطق (ج) الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي
628	الفرع الثاني - التصرف بعقارات الغائبين في مناطق (أ، ب) الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية
631	الخاتمة
633	المراجع